

تعليمات رقم (٢) لسنة (٢٠٢٥)

تعليمات برنامج الاختصاص العالي في الطب في جامعة اليرموك

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب في جامعة اليرموك"، وتُطبق اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء بذلك، وتطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الطلاب المقبولين اعتباراً من ٢٠٢٥/٣/٣^١.

المادة (٢)

تُحدد الكلمات والعبارات التالية في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه، ما لم تُدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك.

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.

الكلية: كلية الطب.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

القسم: القسم المعني في كلية الطب.

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

اللجنة: لجنة الاختصاص العالي في الكلية.

المستشفى: المستشفيات التدريبية المعتمدة من المجلس الطبي الأردني ومن قبل الجامعة لأغراض التدريب.

البرنامج: برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب.

السنة الدراسية: اثنا عشر شهراً تشمل مدة الامتحانات.

المعدل السنوي: هو معدل علامات المواد التي حصل عليها الطالب في نهاية السنة الدراسية.

المعدل العام: المعدل التراكمي لجميع المعدلات السنوية التي حصل عليها الطالب في جميع السنوات.

^١ تم إقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٥/٨٣) الذي اتخذته في جلسته رقم (٢٠٢٥/٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥، ويُعمل بها بتاريخ (٢٠٢٥/٣/٣).

القبول والتسجيل

المادة (٣)

يتم تقديم طلبات الالتحاق ببرنامج الاختصاص العالي إلكترونياً إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وفقاً لنموذج معتمد. ولا يُنظر في أي طلب ما لم يكن مستوفياً لجميع الوثائق المطلوبة. بعد ذلك، تُحوّل الطلبات إلى كلية الطب لدراستها وترشيح الأسماء المؤهلة للقبول، بناءً على الشواغر المتاحة، ثم تُرسل إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لإعلان قوائم المرشحين المقبولين.

المادة (٤)

يتم الإعلان عن موعد تقديم الطلبات في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعد النصف الأول من شهر نيسان، بالإضافة إلى تحديد موعد الامتحان النظري وجولات القبول.

المادة (٥)

يقوم المتقدم بتعبئة البيانات المطلوبة واختيار التخصصات التي يرغب بها حسب أولوياته، كما يُسلم نسخة من الأسس المعتمدة عند تقديم طلب الالتحاق بالبرنامج.

المادة (٦)

البرامج والتخصصات المتاحة للتدريب:

١. الطب الباطني (الداخلية العامة)
٢. طب الأطفال.
٣. الجراحة العامة.

شروط القبول

المادة (٧)

يشترط لقبول الطالب في برنامج الاختصاص العالي ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلاً على درجة دكتور في الطب أو ما يعادلها من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي، مع اشتراط أن تكون الدراسة بالانتظام وليس بالانتساب.
- ب. ألا يقل تقديره في درجة البكالوريوس عن "جيد".
- ج. أن يكون قد أكمل سنة تدريبية (سنة الامتياز) في أحد المستشفيات المعتمدة من قبل المجلس الطبي الأردني، وذلك قبل بدء السنة التدريسية/التدريبية الأولى في البرنامج المقبول فيه.

- د. أن يكون قد اجتاز الامتحان الإجمالي المقرر لسنة الامتياز لخريجي الجامعات غير الأردنية.
- هـ. أن يكون مسجلاً في نقابة الأطباء الأردنية تسجيلًا دائمًا للأردنيين، أو تسجيلًا مؤقتًا لغير الأردنيين.
- و. أن يكون حاصلًا على ترخيص لممارسة مهنة الطب من وزارة الصحة الأردنية.
- ز. اجتياز امتحان كتابي للقبول يُعدّ ويشرف عليه من قبل لجنة الاختصاص العالي، التي تُشكل من قبل عميد كلية الطب، وبالتعاون مع الأقسام المعنية.
- ح. اجتياز المقابلة الشخصية التي تجريها لجنة خاصة يشكلها عميد الكلية.
- ط. النجاح في الفحص الطبي المقرر.
- ي. إمكانية وضع القسم لشروط إضافية خاصة للالتحاق بالبرنامج المطروح، على أن يتم توضيح هذه الشروط في الخطة الدراسية.
- ك. اجتياز امتحان اللغة الإنجليزية وفق تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٨)

أ. تقوم لجنة الاختصاص العالي، بناءً على توصية الأقسام المعنية، بوضع خطة تمتد لفترة تعادل مدة التدريب، تُحدد فيها أعداد الطلبة المقبولين في كل سنة تدريبية، مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات المجلس الطبي الأردني وعدد الشواغر الناتجة عن انسحاب أو فصل أي طالب خلال تلك السنة وزيادة العدد المطلوب حسب تلك الشواغر، يتم مراجعة الأعداد سنويًا، ويتم تحديث الخطة وفقًا لاحتياجات البرنامج، ثم تُرفع الخطة للاعتماد من قبل مجلس الكلية ومن ثم المجلس ومجلس العمداء.

ب. يُخصص لخريجي جامعة اليرموك ما لا يقل عن (60%) من المقاعد في كل تخصص، بينما يتم تعبئة المقاعد المتبقية وفق المعايير المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج. يتم اختيار المتقدمين بشكل تنافسي وفق المعايير التالية:

١. يُخصص (٥٠%) من العلامة لنتيجة الامتحان الكتابي المشار إليه في المادة (٧) الفقرة (ز)، ويكون تقييم المقابلة الشخصية المشار إليها في الفقرة (ح) من المادة ذاتها على أساس "مقبول" أو "غير مقبول".

٢. يُخصص (٢٥%) لمعدل البكالوريوس لخريجي الجامعات الأردنية، أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية.

٣. يُخصص (١٥) علامة للجامعة التي تخرج منها الطالب وذلك على النحو التالي:

أ. جامعة اليرموك: (١٥) علامة.

ب. الجامعات الأردنية الأخرى: (٥) علامات.

٤. يُخصص (١٠٪) للإنتاج العلمي المنشور في مجلة مفهرسة ضمن قواعد بيانات (Scopus) ضمن

الربع الأول أو الثاني أو الثالث على ان يكون المتقدم هو الباحث الرئيس.

د. يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناءً على توصية اللجنة، ويُبلغ العميد القرار إلى الطالب المتقدم

بالإضافة إلى وحدة القبول والتسجيل والكلية.

هـ. يشترط أن يكون الطالب المقبول متفرغاً لدراسته وتدريبه بشكل كامل.

و. على الطالب أن يسجل ويدفع الرسوم المقررة في بداية كل سنة دراسية، على أن يدفع نصف رسوم

ساعات السنة الدراسية بداية الفصل الأول والنصف الثاني بداية الفصل الثاني.

إجراءات المقابلة والمفاضلة

المادة (٩)

أ. يتم دعوة المتقدمين للجولة الأولى من المقابلات بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) الفقرة (ح)

ويتم إجراء المقابلات وفقاً لترتيب مجموع النقاط الكلي لاختيار التخصصات، مع الالتزام بترتيب

الخيارات في جميع الجولات، ويعتبر كل من يتغيب عن الحضور مستنكفاً بشكل تلقائي.

ب. يجب على المتقدم قبول الخيار الأول المتاح حسب ترتيب التخصصات في طلبه، ولا يحق له الانتقال

إلى الخيار التالي لأي سبب، ويحتفظ المستنكفون عن الخيارات الثاني والثالث المتاحة، وكذلك الذين

لم يحالفهم الحظ في الجولة الأولى، بحقهم في المنافسة في الجولات اللاحقة وفقاً لترتيب خياراتهم.

ج. تُعلن هذه القبولات على موقع عمادة البحث العلمي والدراسات العليا إلكترونياً، ويُمنح المقبولون فترة

(٤) أيام عمل لإتمام إجراءات التسجيل ودفع الرسوم المستحقة وفقاً للآلية التي تحددها عمادة

البحث العلمي والدراسات العليا ووحدة القبول والتسجيل.

د. بعد انتهاء المدة المحددة، يُعتبر كل من لم يسجل مستنكفاً ويفقد قبوله تلقائياً.

هـ. يتم تحديد الشواغر التي تنشأ بسبب عدم التسجيل أو بسبب عدم تعبئة الأماكن في الجولة الأولى،

ويتم الإعلان عنها على موقع عمادة البحث العلمي والدراسات العليا إلكترونياً.

و. يُدعى كل من يحق لهم الاستمرار في المنافسة للجولة الثانية في تاريخ محدد مسبقًا، حيث يتم ترتيب المتنافسين تنازليًا حسب مجموع علاماتهم، وتُعرض عليهم التخصصات المتاحة وفقًا لطلباتهم أو يمكنهم الاستمرار في الاستنكاف.

ز. بعد نهاية الجولة الثانية، يُمنح المقبولون فترة (٤) أيام عمل لإتمام إجراءات التسجيل وفقًا للآلية التي تحددها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ووحدة القبول والتسجيل.

ح. بعد انتهاء الفترة الممنوحة بعد الجولة الثانية يعتبر كل من تخلف عن التسجيل مستنكفًا ويُفقد قبوله تلقائيًا، ويدعى كل من يحق لهم الاستمرار في المنافسة وحسب ترتيبهم وتعرض عليهم التخصصات المتاحة وفقًا لطلباتهم، تعطى مهلة اسبوع فقط من بداية شهر تموز ليلتحق جميع المقبولين في تخصصاتهم، ومن يتخلف يعتبر مستنكفًا وفاقداً لمقعده حُكمًا.

ي. تُحصر الشواغر بعد الأسبوع الأول من شهر تموز، ويتم إعلانها لجميع المقبولين في ذلك العام والذين هم على قائمة الاستنكاف، ومن ثم يتم الاختيار من بينهم.

ك. ترتب أسماء الراغبين في الحصول على تخصص آخر ممن هم على رأس عملهم ممن لم يحصلوا على خيارهم الأول مع قائمة الاستنكاف حسب مجموع علاماتهم الاصلية ويدعون إلى جولة أخرى لتعبئة هذه الشواغر والشواغر التي تنتج عن تغيير التخصصات وذلك حسب ترتيب خياراتهم المتبقية والمقدمة في الطلب الأصلي.

ل. لا يجوز بعد انتهاء شهر تموز إجراء أي نقل أو تغيير تخصص وتستمر اللجنة في تعبئة الشواغر حسب قائمة الاستنكاف حتى نهاية شهر تموز.

الخطة الدراسية، التدريس والتدريب

المادة (١٠)

أ. يقوم مجلس القسم المختص بتقديم الخطة الدراسية، ثم يتم التوصية بها من قبل لجنة الاختصاص العالي إلى مجلس الكلية، ومن ثم يتم إقرارها من قبل مجلس العمداء بناء على توصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة وفقًا لتنسيب المجلس.

ب. يجب أن تشمل الخطة الدراسية بحثًا سريريًا يُنفذه الطالب تحت إشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية في التخصص، بشرط أن يكون المشرف قد نشر على الأقل بحثين علميين.

ج. تبدأ السنة الدراسية للبرنامج في اليوم الأول من شهر تموز من كل عام، وتستمر حتى اليوم الأخير من شهر حزيران من العام التالي.

د. مدة دراسة الطالب لإتمام متطلبات البرنامج تتراوح بين (٤) إلى (٥) سنوات دراسية، حسب طبيعة التخصص ووفقاً للخطة الدراسية المعتمدة، مع العلم أن عدد الساعات المعتمدة لكل سنة دراسية هو (١٢) ساعة معتمدة.

هـ. الحد الأقصى للمدة التي يقضيها الطالب في الدراسة/التدريب هو عدد السنوات المحددة في الخطة الدراسية لكل تخصص، بالإضافة إلى سنة دراسية واحدة فقط.

و. يتم تدريب الطالب في المستشفى طوال فترة التحاقه بالبرنامج، ويجب عليه الالتزام بكافة التعليمات التي تحددها الأقسام في الكلية، والأنظمة المعمول بها في الجامعة والمستشفى.

ز. يُسمح للطالب بقضاء فترة تدريب محددة في مؤسسات تعليمية أو تدريبية معتمدة داخل المملكة أو خارجها، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة، على ألا تتجاوز هذه الفترة شهرين في كل سنة من السنتين الأخيرتين من فترة التدريب، وذلك بموافقة مجلس القسم على مكان التدريب ومدته.

المواظبة والدوام

المادة (١١)

أ. يعين رئيس القسم أو الشعبة مشرفاً على طلبة الاختصاص العالي من بين أعضاء الهيئة التدريسية لكل تخصص في القسم، ويقوم المشرف بتوجيه الطلبة خلال فترة دراستهم في البرنامج.

ب. يشترط أن يلتزم الطالب بالمواظبة طوال السنوات الدراسية حسب الخطة الدراسية، ويكون المشرف مسؤولاً عن متابعة ذلك.

ج. لا يُسمح للطالب بالتغيب لأكثر من (٤٥) يوماً في السنة التدريبية الواحدة (سواء كانت متقطعة أو متصلة)، بما في ذلك الإجازة السنوية الممنوحة من القسم المعني، تحدد الإجازات بواقع (٣٠) يوماً كإجازة سنوية و(١٥) يوماً كإجازة مرضية.

د. إذا غاب الطالب أكثر من (٤٥) يوماً في السنة الدراسية الواحدة دون عذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية، يُعتبر راسباً في تلك السنة ويتم فصله من التخصص الذي سجل فيه.

هـ. إذا غاب الطالب لمدة تزيد عن (٤٥) يوماً ولا تتجاوز (٧٠) يوماً في السنة الدراسية الواحدة بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية، فيجب عليه أن يُكمل فترة تدريبية تعادل مدة الغياب، ويتم إضافتها بعد انتهاء السنة الأخيرة من التدريب.

و. إذا غاب الطالب مدة تزيد عن (٧٠) يومًا في السنة الدراسية بعذر قهري او مرضي يقبل به عميد الكلية فانه يعتبر مؤجلاً لتلك السنة باستثناء طالب مستوى السنة الأولى فانه يعتبر فاقدا لمقعده.
ز. يشترط في العذر المرضي أن يُقدم إلى عميد الكلية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ بدء الإجازة المرضية، وفي الحالات القاهرة الأخرى، يجب على الطالب تقديم ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.

الانسحاب والتأجيل والانقطاع

الانسحاب

المادة (١٢)

أ. إذا قرر الطالب الانسحاب من البرنامج، يجب عليه تقديم طلب باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض إلى وحدة القبول والتسجيل، في هذه الحالة، يتم تثبيت ملاحظة "منسحب من الجامعة" في سجله الأكاديمي، ويفقد مقعده في الجامعة، ويتم إبلاغ العميد وعميد الكلية ورئيس القسم بذلك.
ب. لا يجوز للطالب الانسحاب من السنة الدراسية الأولى بعد مرور أربعة أسابيع من بدئها.
ج. في حال انسحاب الطالب من السنة الدراسية الأولى بعد مضي الأربعة أسابيع الأولى يستوفى منه كامل رسوم التسجيل للسنة الدراسية.
د. يحق للطالب الذي أنهى السنة الدراسية الأولى بنجاح الانسحاب من أي من السنوات الدراسية التالية بعد بدء السنة، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ عقد الامتحان النهائي للسنة المعنية، يتم هذا الانسحاب بناءً على قرار من العميد، استنادًا إلى توصية القسم وتنسيب اللجنة، يُبلغ العميد القرار إلى الطالب وعميد الكلية ووحدة القبول والتسجيل، يُعتبر الطالب مؤجلاً للسنة المعنية، ولا يحق له استرداد الرسوم الخاصة بتلك السنة.

التأجيل

المادة (١٣)

أ. يُسمح للطالب بتأجيل دراسته لمدة سنة دراسية واحدة فقط طوال فترة دراسته، على أن يتم تقديم الطلب قبل بداية السنة الدراسية التي يرغب في تأجيلها.
ب. لا يجوز تأجيل السنة الدراسية الأولى، ويشترط في الطالب الذي يرغب في التأجيل أن يكون قد أنهى السنة الدراسية السابقة بنجاح.

ج. يجب تقديم طلب التأجيل باستخدام نموذج خاص من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ويصدر القرار من العميد بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من اللجنة، يُبلغ العميد القرار إلى الطالب وعميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل.

د. لا تُحتسب سنة التأجيل ضمن الحد الأقصى لسنوات الدراسة، ولا تُعتبر ضمن المدة اللازمة لإزالة أسباب الوضع تحت الإنذار.

هـ. لا يُسمح للطالب الذي حصل على ملاحظة "غير مكتمل" بتأجيل دراسته إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في المادة (١٨) الفقرة (هـ)، وفي حال عدم إزالة الملاحظة في الفترة المحددة، تسجل وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

الانقطاع

المادة (١٤)

أ. يُعتبر الطالب فاقداً لمقعده في الحالات التالية:

١. إذا لم يسجل لأي سنة دراسية في المواعيد المحددة.
٢. إذا لم يلتحق بالدوام في تخصصه الذي تم قبوله فيه خلال أسبوع من بدء السنة الدراسية الأولى، ويتم إبلاغ وحدة القبول والتسجيل بذلك.
٣. إذا تم إلغاء تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.
٤. إذا تجاوز مدة التأجيل المسموح بها.
٥. إذا انقطع عن المواظبة لمدة تتجاوز (٤٥) يوماً دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية.
٦. إذا انسحب من البرنامج وفقاً للمادة (١٢) الفقرة (أ) من هذه التعليمات.

ب. في جميع الحالات، يجوز للطالب الذي فقد مقعده التقدم بطلب جديد للقبول في البرنامج، بشرط ألا يكون قد وضع تحت الإنذار عند فقدانه للمقعد. وفي حال قبوله، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً وتطبق عليه الخطة الدراسية والتعليمات النافذة عند عودته، ويمكن احتساب السنوات التي أكملها خلال فترة دراسته الأولى بقرار من العميد، بناءً على توصية من القسم واللجنة، وتُحتسب هذه المدة من الحد الأقصى لسنوات الدراسة.

الإنذار والفصل من البرنامج

الإنذار

المادة (١٥)

أ. يتم إنذار الطالب في الحالات التالية:

١. إذا كان معدله السنوي في أي سنة دراسية أقل من (٧٥٪) بعد السنة الأولى.
٢. إذا ارتكب الطالب مخالفة تستدعي الإنذار أو أفاد تقرير مشرف البرنامج السنوي بأن الطالب غير ملتزم بالمهام المكلف بها، وفي هذه الحالة يتم إنذار الطالب بموافقة العميد بناءً على توصية من مجلس القسم واللجنة بعد اطلاعهما على تقرير المشرف.
- ب. على الطالب الذي تم إنذاره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يقوم بإزالة الأسباب التي أدت إلى إنذاره بناءً على نتائج وتقارير السنة الدراسية التالية للسنة التي تم إنذاره فيها.

الفصل من البرنامج

المادة (١٦)

أ. يتم فصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

١. إذا كان معدله السنوي في أي سنة دراسية أقل من (٧٠٪).
 ٢. إذا لم يتمكن من رفع معدله العام في نهاية السنة المعادة إلى (٧٥٪).
 ٣. إذا لم يتمكن من إزالة الإنذار وفقاً للمادة (١٥) من هذه التعليمات.
 ٤. إذا لم يتمكن من رفع معدله العام إلى (٧٥٪) على الأقل في السنة التي تلي السنة التي حصل فيها على الإنذار.
 ٥. إذا ارتكب مخالفة تؤدي إلى فصله وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 ٦. إذا تجاوز غيابه (٤٥) يوماً دون عذر في السنة الدراسية الواحدة، بما في ذلك الإجازة السنوية الممنوحة من القسم، مع مراعاة ما ورد في المادة (١١)
 ٧. إذا لم يتمكن من إتمام متطلبات الحصول على شهادة الاختصاص العالي ضمن الحد الأقصى المقرر للدراسة في كل تخصص من التخصصات، بما يتماشى مع المادة (١٠) الفقرة (هـ).
- ب. تصدر جميع قرارات الفصل، سواء من القسم أو الكلية أو الجامعة، من قبل مجلس العمداء بناءً على توصية من وحدة القبول والتسجيل، ويقوم القسم بإشعار الطالب كتابياً بذلك على آخر عنوان مسجل له في الجامعة.

الانتقال والتخصص

المادة (١٧)

أ. يجوز للطالب الانتقال من برنامج الاختصاص العالي في جامعة أخرى إلى برنامج الاختصاص المماثل في الجامعة، شريطة تحقيق شروط القبول المنصوص عليها في المادتين (6) و (7) من هذه التعليمات،

بالإضافة إلى تحقيق شروط التنافس لذلك التخصيص في العام الدراسي الذي تم قبول الطالب فيه، يتم ذلك بقرار من العميد بناءً على توصية من القسم واللجنة ومجلس الكلية. في هذه الحالة، يمكن للكلية احتساب سنة دراسية أو تدريبية واحدة كحد أقصى للطلاب المنتقل من جامعة أخرى، بشرط ألا يقل معدله السنوي عن ٧٥٪ بغض النظر عن عدد السنوات التي أكملها في البرنامج المنتقل منه، على ألا تُحتسب علامة هذه السنة في المعدل العام.

ب. لا يجوز للطلاب الانتقال من تخصص إلى آخر ضمن برنامج الاختصاص العالي في الجامعة.

ج. لا يجوز لطالب الاختصاص العالي الذي التحق بالسنة الأولى أن يتقدم بطلب للانتقال بتخصص آخر ضمن برنامج الاختصاص العالي في الجامعة في تلك السنة أو في السنة التي تليها.

د. في حال تقدم الطالب بطلب انتقال من برنامج الاختصاص العالي في الجامعة إلى برنامج مشابه في جامعة أخرى، يشترط للحصول على الموافقة موافقة مجلس القسم المعني، ويتم رفع توصية بذلك إلى لجنة الاختصاص العالي في الكلية، ثم إلى عميد الكلية.

المادة (١٨)

أ. تُحسب العلامة النهائية لكل سنة دراسية من مائة، وتُقرب إلى أقرب رقم صحيح.

ب. العلامة النهائية للسنة الدراسية التدريبية هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات التقييم خلال السنة الدراسية. ويحدد القسم كيفية إجراء الامتحانات والتقييم وتوزيع العلامات وفقاً للخطة الدراسية.

ج. تتكون علامة الطالب النهائية في نهاية السنة الدراسية من:

١. التقييم خلال السنة الدراسية ويخصص له (٢٠%).

٢. الامتحان النهائي ويخصص له (٨٠%) ويتألف من:

- الجزء الكتابي ويخصص له (٥٠%).

- الجزء السريري ويخصص له (٢٠%).

- الجزء الشفوي ويخصص له (١٠%).

د. الحد الأدنى للنجاح هو (٧٠%)، والحد الأدنى للعلامة النهائية هو (٣٥%).

هـ. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، تُسجل له ملاحظة "غير مكتمل"، ويُعقد له امتحان تكميلي بالتنسيق مع رئيس القسم والمشرف على الطالب في التخصص، وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بداية السنة الدراسية التدريبية التالية.

و. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي دون عذر يقبله عميد الكلية، يتم تسجيل صفر له في الجامعة (%٣٥).

ز. يتم تصنيف تقدير الطالب في شهادة الاختصاص العالي في الطب بناءً على معدله العام كما يلي:

التقدير	العلامة
ممتاز	من ٨٨,٠ إلى ١٠٠
جيد جداً	من ٨٧,٩ إلى ٨٠,٠
جيد	من ٧٩,٩ إلى ٧٥

المادة (١٩)

أ. الحد الأدنى للنجاح في كل سنة دراسية هو حصول الطالب على معدل سنوي لا يقل عن (%٧٠).

ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدل العام هو (%٧٥).

ج. إذا قل المعدل العام عن الحد الأدنى للنجاح (%٧٥) في نهاية السنة الدراسية أو التدريبية الأخيرة،

يُسمح للطالب بإعادة السنة لمرة واحدة فقط، حتى وإن كان منذراً.

منح شهادة الاختصاص العالي في الطب

المادة (٢٠)

أ. تتطلب منح شهادة الاختصاص العالي في الطب ما يلي:

١. النجاح في جميع السنوات وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

٢. إتمام المدة المحددة والمقررة في الخطة الدراسية والتعليمات.

٣. النجاح في الامتحان السنوي الذي يُعقد في نهاية كل سنة دراسية، مع أن يكون امتحان السنة الأخيرة شاملاً.

٤. الحصول على معدل عام لا يقل عن (%٧٥).

٥. استكمال البحث السريري ومناقشته، والموافقة عليه من قبل مجلس القسم، مع ضرورة أن يكون البحث قد نُشر أو قُبِل أو قدم للنشر قبل التخرج.

المادة (٢١)

أ. تُمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع متطلبات التخرج، وذلك بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من مجلس الكلية والقسم.

ب. تُمنح الشهادات في المواعيد المقررة من قبل الجامعة.

المادة (٢٢)

تتولى لجنة الاختصاص العالي الصلاحيات التالية:

أ. التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن البرنامج.

ب. تحديد آلية توزيع وتدريب الطلاب في الأقسام المختلفة في الكلية.

ج. معالجة أي أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا التي يُفوض بها المجلس.

أحكام عامة

المادة (٢٣)

يبت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات أو في الحالات التي لم يُنص عليها.

المادة (٢٤)

يتحمل كل من رئيس الجامعة، العميد، عميد الكلية، ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولية تنفيذ هذه التعليمات.